

Distr.: General
31 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٣ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو كاردوسو (البرازيل)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، وجلستها التاسعة و٢١، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ ويومي ١٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأجرت اللجنة، في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، مناقشة عامة بشأن البند ٦٣ بصورة مشتركة مع البندين ٦١ و ٦٢. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/60/SR.1-5 و 9 و 21).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/60/151)؛

(ب) رسائل متطابقة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلان مؤتمر الدوحة العالمي لرعاية المسنين في ظل

التحولات المعاصرة، المعقود بالدوحة في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/60/377-E/2005/92).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، ومدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وممثل برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وردوا على سؤال طرحه ممثل جنوب أفريقيا (انظر A/C.3/60/SR.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.3/60/L.2

٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وباسم الاتحاد الروسي وبيلاروس، بعرض مشروع القرار المعنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/60/L.2).

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل جامايكا مشروع القرار شفويا بإدراج عبارة "مما يجد من نطاق الجهود التنفيذية" في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة. بعد ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا: أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وألمانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، وهنغاريا وهولندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.2 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١)، وقرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وكذلك إلى قرارها ١٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي وجه فيه المجلس الدعوة إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للمشاركة في نهج "منطلق من القاعدة" لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمعنون "طرائق استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢"^(٢)، الذي قررت فيه اللجنة استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات، على أن تركز كل دورة استعراض وتقييم على واحد من التوجهات ذات الأولوية المحددة في خطة عمل مدريد،

وإذ تسلّم بأن التوعية بخطة عمل مدريد لا تزال محدودة أو غير موجودة في أنحاء عديدة من العالم، مما يحّد من نطاق الجهود التنفيذية،

١ - **تهيب** بالحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والأوساط غير الحكومية تعزيز حملات التوعية التي تقوم بها الهادفة إلى إعلام جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع، بما في ذلك كبار السن والمنظمات التي تعنى بهم، بالقرارات المتخذة في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

٢ - **توصي** بأن تراعي الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)، حالة كبار السن؛

٣ - **تهيب** بالحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تعمل، في نطاق ولاياتها، من أجل كفالة إدراج التحديات التي تمثلها شيخوخة السكان وشواغل كبار السن بصورة وافية في برامجها ومشاريعها، وتشجع الأوساط غير الحكومية على القيام بذلك؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها إلى أن تأخذ في الاعتبار احتياجات كبار السن وشواغلهم لدى صنع قراراتها على جميع المستويات؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤)، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى العودة إلى جدول أعمال بحوث الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين الذي أقره منتدى فالنسيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واستخدامه كأداة لتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، وذلك من أجل تنفيذ واستعراض وتقييم خطة عمل مدريد؛

٧ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تشجيع ودعم إجراء بحوث شاملة ومنوعة ومتخصصة بشأن الشيخوخة في جميع البلدان؛

٨ - **تدعو** اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إدماج قضايا شيخوخة السكان والأفراد في برامج عملها من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد؛

٩ - **توصي** لجنة وضع المرأة بمواصلة النظر في حالة المسنات، ولا سيما أكثرهن ضعفاً، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية؛

١٠ - **تشجع** اللجان الإقليمية التي لم تضع بعد استراتيجية إقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد على القيام بذلك؛

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١١ - **تحيط علماً** بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢^(٢)، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته لإجراء عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين الإقليمي والعالمي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٢ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تواصل تعزيز قدرات مراكز تنسيق العمل في مجال الشيخوخة وأن توفر لها الموارد الكافية لتتسنى لها مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، لا سيما عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعميم الاهتمام بكبار السن؛

١٣ - **تؤكد** أهمية جمع البيانات والإحصاءات السكانية المبوبة بحسب العمر ونوع الجنس والمتعلقة بجميع جوانب صياغة السياسات لدى جميع البلدان، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على دعم الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحيط علماً في هذا السياق بقيام الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات عن الشيخوخة يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت، وتدعو الدول إلى الإسهام بمعلومات، متى أمكنها ذلك، بغية إدراجها في قاعدة البيانات؛

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٥)، وتطلب إحالته إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين لمساعدة اللجنة في مداولاتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.